الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.3
19 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

كوبا: مشروع قرار

٦/ ... - تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى ميـــثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للجنة حقوق الإنسان السابقة،

وإذ يلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الـــثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحـــيط عـــلماً بإعلان طهران وبرنامج العمل بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لتنوع المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الاعتراف الكامل بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وعلى إعمال هذه الحقوق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التنوع الثقافي أصل من الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها، ينبغي تقديره والتمتع به وقبوله وتبنيه بصدق بصفته سمة دائمة تُثري مجتمعاتنا،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تكوِّن مجموعات تمثل تراثها الثقافي،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إتلاف للتراث الثقافي للأمم،

وإذ يُعرب عن عزمه على منع الطمس الثقافي والحد منه في سياق العولمة من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *يُكرر التأكيد* بأن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنها؛

٣- *يكرر أيضاً* التأكيد بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- *يُسلِّم* بأن لكل ثقافة كرامتها وقيمتها التي تستحق الاعتراف والاحترام والمحافظة، ويُعرب عن اقتناعه بأن جميع الثقافات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية وأنها تشكل جميعاً جزءاً من التراث المشترك الذي يعود إلى البشرية جمعاء من حيث اختلافها وتنوعها الثري، وآثارها المتبادَلة التي تتركها كل منها على الأخرى؛

٥- *يُسلِّم* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، وعن الارتقاء بمستوى احترام الهويات الثقافية المختلفة؛

٦- *يشدد* على أن التعاون الثقافي يساهم في إقامة علاقات مستقرة طويلة الأجل بين الشعوب لا ينبغي أن تخضع إلا لأقل قدر ممكن من التوترات التي قد تنشأ في الحياة الدولية؛

٧- *يسلِّم* بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً واحترام الهويات الثقافية المختلفة تشكل عناصر حيوية لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٨- *يعيد تأكيد* أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- *يشدد* على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة إلى جميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

١٠- *يؤكد* أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنوياً وفكرياً بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة على حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١١- *يُسلِّم* بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ينطويان على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١٢- *يُسلِّم أيضاً* بأن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس التبادل والنقاش الحرّ لهما يعتبر ضرورياً للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة وتنمية شخصية كل فرد وهوية الشعوب كافة؛

١٣- *يُسلِّم كذلك* بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المميِّزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال جميع حقوق الإنسان وتمتع الجميع بها كافة؛

١٤- *يشدد* على أنه لا بد، في مواجهة مواطن الخلل الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٥- *يؤكد* على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، ويسلِّم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسة العامة، في إطار شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٦- *يطلب* إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية (E/CN.4/2006/40)؛

١٨- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي استجابت للمشاورات التي أُجريت عملاً بقراراتها ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠/٢٠٠٤، أو التي شاركت في هذه المشاورات؛

١٩- *يؤكد من جديد* أن إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية ولاحترام الهويات الثقافية المختلفة ينبغي ألاّ يؤدي إلى إقامة آلية رصد جديدة، وأن تعيين خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يساعد في تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛

٢٠- *يعترف* بأن عملية استعراض وترشيد وتحسين الولايات تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل يُعنى بتمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل، على أن يكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس في دورته التاسعة (المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

٢١- *يؤكد* على أن من المهم تفادي الازدواجية مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٢٢- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -